فلا امر فلا يقضيها لانها جنس مستثناة بقرينة الحال كما لا ثانى الواقعة فى رمضان وهذا ما رجحه النووى
نظرا الى وقت الوجوب ورجح الرافعى تبعا للعراقيين وغيرهم وجوب القضاء ايضا نظرا الى وقت الاداء ولانه
لا يتعين للشهرين وقت قال الاسنوى فى المهمات وهو الصواب لنقل الربيع له عن النص وقال البلقينى وغيره
انه الاظهر المعتمد فى المذهب و ولو حج راكبا بحج نذر لزمه دم اى دم شاة تجزئ فى الاضحية كسائر الجبرانات
انما تستقر الحجة المنذورة باجتماع شرائط حجة الاسلام ذكره فى الروض قوله ولو نذر صلاة او صوما الى قوله لزمه
القضاء قال فى الكفاية لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع والصلاة والصوم قد يجبان مع العجز فلزما بالنذر
والحج لا يلزم الا عند الاستطاعة فكذا حكم المنذور منه و كره الاتيان بحج او عمرة لان القربة انما تتم فى اتيانه
بنسك والنذر محمول على الواجب و ولو نذر اتيان مسجد المدينة الى قوله لم يلزمه لانه مسجد لا يجب قصده
بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة فى نفسه وهو مخصوص
بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل والعبادة فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والا
الاتيان بخلافه قوله ولو قيد وقال بدنة من الابل الى قوله فبقرة بالقيمة قال فى الاسنى ويفارق ذلك عدم اعتبار
قيمتها حالة الاطلاق بان اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقديم فيه و والمؤنة
عليه قال فى الروضة فان لم يكن مال بيع بعضه لنقل الباقى و ولا ذبح الطائر الخ اذ لا قربة فى ذبحه لعدم اجزائه
اضحية **كتاب** البيع وله اركان الاول الصيغة و ولا اجتكه وليس كناية فيه قال فى المجموع لانه
صريح فى الاباحة مجانا فلا يكون كناية فى غيرها قال فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى ان ينعقد به البيع والاشكل
بانعقاده بلفظ الهبة المصرح فيه بالبيع ذكر العوض صريح يفهم منه غيره وكناية ما احتمله وغيره و وقيل ينعقد
فى البيع ونحو ما يعده الناس بيعا وهذا ما اختاره النووى كجمع فى الروضة وغيرها وهو مذهب ابى حنيفة
بخلاف ما لا يعد فيه بيعا كالدواب والعقار وعلى عدم الصحة لا مطالبة فى الاخرة لوجود التراضى فى الدنيا
انتهى من حيث المال عند عدم تعاطى العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر قال فى المجموع وخلاف المعاطاة فى البيع
يجري

يجري فى الاجارة والرهن والهبة ونحوها قال فى الذخائر وصورة المعاطاة ان يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا
من غير ايجاب وقبول وقد يوجد لفظ من احدهما و الثالث ان لا يتخللهما كلام اجنبى ولو يسيرا وان لم يتفرقا
عن المجلس لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير فى الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب
الزوجة شائبة جعالة وكل منهما متسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع قال فى الاسنى قال وصورته ان يقوم من
يريد ان يتم العقد اماما فرغ من كلامه فيتكلم بيسير اجنبى فانه لا يضر ذكره الرافعى فى الخلع و فقبل بالف
واضحة فى الصحاح الواضحة بفتح ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب و بشرط الخيار الثلث اى الايام الثلاثة بلياليها
الركن الثانى العاقد و ولو اشترى الصبى الى قوله لم يضمن اى فى الظاهر لان المقبض هو المضيع لماله اما فى
الباطن فيغرم بعد البلوغ نص عليه فى الام فى باب الاقرار هذا اذا قبضه من رشيد فان قبضه من صبى مثله ولم ياذن
الوليان ضمن كل منهما ما قبضه من الاخر وان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط منهما كذا ذكره فى الاسنى و
ولو قال الدائن لمديونه الى قوله لم يبرأ لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد و ولو قال المودع
الى قوله خرج عن العهدة لانه امتثل امره فى حق المتعين و ويصح بيع المصادر من جهة ظالم بان باع ماله لدفع
الاذى الذى ناله لانه لا اكراه فيه ومقصود الظالم الذى صادره تحصيل المال من اى وجه كان و الرابع اسلام من
يشترى له المصحف الخ لما فيه من الاهانة له قال شيخ الاسلام فى الاسنى قال السبكى والاحسن ان يقال كتب علم وان
خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعى قال ابنه الشيخ تاج الدين وتعليله يفيد جواز تمليكه كتب علوم غير شرعية
وينبغى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة وفيما قاله نظر انتهى قال الزركشى والمعتمد انه لا فرق
بين كتب الفقه وغيرها ان اشتملت على شىء من القران والحديث والاثار بخلاف ما اذا خلت عن ذلك وان
تعلقت بالشرع ككتب الفقه والنحو و او مسلم يعتق عليه العقد الخ لما فيه من الاذلال للمسلم كما لا يصح نكاحه
للمسلمة ولو اشترى الكافر ما منع من شرائه لمسلم صح وان لم يصرح بالنيابة لانتفاء المحذور ويفارق
منع انابة المسلم كافرا فى قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الابضاع وبان الكافر لا يتصور

Copyright © King Saud University